الحلق شاءت وهذا عند عامة العلماء رضي الله عنهم وعن عطاء انه كره ذلك
والصحيح قول العامة كذا في البحر والغاية وان تغطي راسها لقوله عليه السلام
احرام الرجل في راسه واحرام المراة في وجهها ولان راسها عورة بخلاف راس الرجل
ووجهها ولو غطته بشيء متجاف عنه جاز لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات
فاذا حاذونا سدلت احدانا طرف جلبابها من راسها على وجهها واذا جاوزونا
كشفنا رواه احمد وابو داود وغيرهما وفي النهاية ان سدل الشي على وجهها
واجب عليها الماني واقعات الناطفي ان المراة المحرمة ترخي على وجهها خرقة
وتجافي عن وجهها ودلت المسيلة على ان المراة منهية عن اظهار وجهها
للاجانب بلا ضرورة كذا في المحيط ولا تجهر الا مع محرم اي بخلاف الرجل ولا ترفع صوتها
بالتلبية لما روي انه عليه السلام سمع صوت امراة فقال عقرا حلقا اي عقرها
الله واصابها وجع في حلقها والمعنى فيه وهو ان صوتها سبب للفتنة بل تلبي
بحيث تسمع نفسها لا غير لاجماع العلماء على ذلك ولا ترمل في الطواف ولا تضطبع
فيه ولا تسعى اي لا تهرول بين الميلين لانه مخل بستر العورة ولانه لا يطلب منها
اظهار الجلد لان بنيتها غير صالحة للحراب ولا تحلق راسها عند ارادة التحلل
ولكن تقصر لما روي ابن عباس انه عليه السلام قال ليس على النسا الحلق انما على
النسا التقصير رواه ابو داود وغيره ولان الحلق مثلة في حقها كحلق اللحية
في حق الرجل ولا فرق بينها وبينه في التقصير في رواية وفي اخرى ليس عليها
ان تقصر ربع راسها بل عليها ان تقصر من اطراف شعرها قدر انملة لقول
عمر رضي الله عنه المراة تقصر قدر انملة ولان في الزيادة عليه نوع مثلة ولا
تستلم الحجر الاسود في حال طوافها عند المزاحمة لانها عورة ممنوعة من مماسة
الرجال وان وجدته خاليا عن الرجال استلمته لعدم المانع وفي منسك ابن الضيا
ولا يستحب للنسا استلام ولا تقبيل الا عند خلو المطاف ولا تصعد على الصفا
ولا على المروة عندها ايضا ولا تصلي ركعتي الطواف عند المقام كذلك اي عند
المزاحمة ولا شي عليها اي لا يلزمها دم لترك طواف الصدر اي الوداع وكذا

لا يلزمها

٥

لا يلزمها دم لاجل تاخير طواف الزيارة عن ايام النحر اذا كان الترك او التاخير لعذر
الحيض او النفاس هذا ان جاءها الحيض والنفاس عقب تحللها واستمر بها بحيث لم
تجد وقتا تقدر على ادا الطواف فيه واما ان وجدت وقتا تؤديه فيه فلم تؤده
حتى غشيها الحيض او النفاس فالدم محتم عليها الا على ما ذكر في البدايع من ان بترك
الواجب بعذر لا يجب شي وحكم الخنثى المشكل وهو الذي لم تظهر فيه احدى العلامات
او تعارضت كالانثى اي في هذا الفصل فما هو الحكم في الانثى هو الحكم في الخنثى احتياطا
ولا يخلو بامراة ولا برجل لانه يحتمل ان يكون ذكرا ويحتمل ان يكون انثى كذا في شرح الكنز
وفي الكرماني فان كان معه نساء فان كن اخوته وذوي ارحامه جاز له المسافرة
معهن وان كن اجنبيات لم يجز لاحتمال انه رجل ولا يجوز له الجلوس بينهن بهذا
انتهى وفي شرح الهداية ويكره ان تسافر معه امراة محرما كانت او غير محرم لان
من الجايز ان الخنثى انثى فيكون هذا مسافرة معه امراتين بغير محرم كانت او غير محرم
لاكنه من امراتين بغير محرم لهما وذلك حرام انتهى فصل في احرام المملوك
مطلقا ينعقد اجماعا احرام المملوك ذكرا كان او انثى للنفل اي لحج النفل
لا للفرض اي لا ينعقد احرامه لحج الفرض ~~باذن سيده اي بادنه وبدونه~~
~~اي بدون اذن سيده~~ لعدم وجوبه عليه لان منافع البدن مملوكة لمولاه ابتداء
وانتهاء ما دام عبدا فلا يكون قادرا على الحج ابتداء وانتهاء فلم يجب عليه كذا في البدايع
ثم جواز انعقاد احرام المملوك للنفل لا للفرض مطلقا اي باذن سيده اي مالكه
وبدونه اي بدون اذن سيده وله اي سيده ان يحلله ان كان احرم بلا اذن منه
من غير كراهة وكره ان يحلله بعده اي بعد ان اذن له وفاقا لانه رجوع
عما وعد به وعن ابي يوسف ان المولى اذا اذن لمملوكه في الحج ليس له ان يحلله
لانه اسقط حق نفسه بالاذن فصار العبد كالحر فلا يتحلل الا بالاحصار واذا
حلل المولى مملوكه فالهدي لا يجب على مولاه وانما هو واجب عليه فيؤديه بعد عتقه
وعليه قضا ما احرم به ايضا ولو احرم المملوك ولو باذن المولى ثم باعه فللمشتري
منعه وتحليله كما للمولى وقال زفر ليس له ذلك الا فيما اذا احرم بغير اذن
وان اذن لامته المتزوجة في الحج فليس لزوجها ان يحللها وان لم تكن

Copyright © King Saud University